جمهورية مصر العربية

معهد التخطيط القومى

مذكرة داخلية رقم (٣٩٦)

تشريعات اقتصادية واجتماعية

يناير ١٩٧٤ - يونية ١٩٧٤

اعداد

ليلى فتحى حسن

اشراف

محمود محمد عيد

أغسطس ١٩٧٤

القاهرة

طريق صلاح سالم مدينة نصر

الفهـــــرس

الموضـــوع	الصفحـة
أتفاقات تجارة ودفع بيـن	
ج م ع ومالطـة	١
ج م ع ويوغوسلافيا والهند	١
ج م ع والعـراق	٢
المجموعة الاقتصادية الاوربية	٢
أتفاقات قـروض بين	
ج م ع والمؤسسة الدولية للتنميه	٤
ج م ع واليابـان	٤
ج م ع والصندوق الكويتى	٥
ج م ع والمملكة المتحدة	٦
ج م ع والمنظمه الدولية للتنميه	٨
أتفاقات تعاون اقتصادى بين	
ج م ع والمانيا الاتحادية	٩
ج م ع ويوغوسلافيـا	١٠
ج م ع والمجـر	١١
أتفاقات تعاون علمى وفنى بين	
ج م ع والشركة الالمانية لتوريد الزيت	١٢
ج م ع وايطاليـا	١٢
ج م ع والمانيا الاتحادية	١٣

الموضـــوع	الصفحة
أتفاقات ثقافية بين	
ج م ع وافريقيا الوسطى	١٥
ج م ع وزامبيـــا	١٦
اتفاقات التعويضات بيـن	
ج م ع وبلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى	١٧
ج م ع وقـــبرص	١٧
اتفاق التعاون فى مجال البحث والانقاذ بين	
ج م ع والدول العربيـــة	١٨
اتفاق تأهيل المكفوفين بين	
ج م ع والولايات المتحدة	١٩
هيئات بحثية علميـــة	
انشاء وتنظيم معهد بحوث البترول	٢٠
قطـــاع عـــام	
الشركة العربية لانابيب البترول	٢١
المجالـــس القومية المتخصصـــة	٢٢
المجلـــس القومى لبرنامج العمل الوطنى	٢٣
وزارة التعميـــــر	٢٤
اللجنـــة الوزارية للتعمير	٢٥

الموضـــــوع	الصفحـة

قوانين خاصة بالانفتـاح

نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة ٢٦
مؤسســـة التنميه الدوليـــة ٢٨
جـــهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي ٢٩
غرفـــة التجارة الدوليـــة ٣٠
أنشـــاء جهاز تنميه بحيرة ناصر ٣١

تأمينات اجتماعية :

اللجنه الدائمة للقوى العاملة ٣٢
تحديد النسبة المخصصة لبنك ناصر الاجتماعي ٣٣
قانون بشأن الاحـــداث ٣٣
احصـــاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ... ٣٥
الاتحـــاد العام للجمعيات والمؤسسات ٣٦
عـــامـــلين ٣٧
جـامعـــــات ٣٧
رابطـــة خريجي معهد التخطيط القومي ٣٨

اتفاقات تجـــارة ودفـــــع

قرار جمهورى رقم ١٧٦١ لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاق التجارة بين ج ٠م ٠ع ومالطة ٠

مكان وتاريخ الابرام : القاهرة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣

موضوع الاتفـــاق : العمل على زيادة تبادل السلع والخدمات بين الدولتين وذلك بهدف تدعيم التقدم الصناعى والتجارى والاقتصادى

أهم الشـــروط :

١ـ تتم المدفوعات الناتجه عن التبادل التجارى بالعملة الحرة القابلـــة للتحويل ٠

٢ـ يمنح كل من الطرفين للاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلـــق بالرسوم الجمركية ٠

٣ـ يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ١٩٧٤/١/١٩ ويظل ساريا لفتـرة ثلاثة شهور بعد تاريخ اخطار احد الطرفين الطرف الاخر كتابـــة برغبته في انهاء العمل به ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٨ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٧٤)

٢ـ قرار جمهورى رقم ١٦٥٩ لسنة ١٩٧٣ بمد العمل باتفاقية التوسع التجارى والتعاون الاقتصادى المعقودة عـــام ١٩٦٧ بين ج ٠م ٠ع ويوغوسلافيا والهند ٠

ووفق على الكتب الثلاثه المتبادلة فى كل من القاهرة ونيودلهى وبلجراد بتاريـــخ ٢٢ مارس سنة ١٩٧٣ بين حكومات ج ٠م ٠ع والهند ويوغوسلافيا بخصوص مد العمل باتفاقيـة التوسع التجارى والتعاون الاقتصادى المعقودة بينهما عـام ١٩٦٧ ٠ وذلك حـــتى

٣١ مارس سنة ١٩٧٨ .

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٢ مارس سنة ١٩٧٣)

(الجريدة الرسمية - العدد ٩ من ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤)

٣- قرار جمهوري رقم ١٧٦٠ لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على البروتوكول الخاص بتعديل اتفاق الدفع بين ج .م .ع والعراق .

موضوع البروتوكول :

١- زيادة حد المديونية بصورة مؤقتة الى مبلغ ثلاثة ملايين جنيه استرليني حسابي .

٢- يصبح هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع المبرم بين البلدين في ١٠/٢/١٩٦٤ ، ويعتبر نافذا من تاريخ توقيعه ، ويخضع لمصادقة حكومتي البلدين عليه وفقا للانظمة الدستورية المعمول بها في كل منهما .

(الجريدة الرسمية - العدد ٩ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤)

٤- قرار جمهوري رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على الاتفاق التفضيلي بين ج .م .ع والمجموعة الاقتصادية الاوربية والملاحق والكتب المتبادلة والبروتوكول .

مكان وتاريخ الابرام : بروكسل بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٢

الهدف من الاتفاق :

يستهدف هذا الاتفاق تشجيع تنمية المبادلات بين المجموعة الاقتصادية الاوربية والاسهام بذلك في تنمية التجارة الدولية .

سـريان الاتفاق :

أ - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

ب - قبل تاريخ انتهاء الاتفاق بثمانية عشر شهرا ، يجوز اجراء مفاوضات من اجل ابرام اتفاق جديد على أسس أكثر اتساعا .

ج - يجوز لكل طرف من الاطراف المتعاقدة الغاء الاتفاق بواسطه اخطار مسبق قبل تاريخ الالغاء بستة اشهر .

(الجريدة الرسمية العدد ١٥ فى ١١ أبريل سنة ١٩٧٤)

اتفاقات قـــــروض

القرار جمهوري رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على اتفاقية مشروع صرف مصر العليا بين المؤسسة الدولية للتنميه والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

مكان وتاريخ الابرام : واشنطن بتاريخ ٨ يونية سنة ١٩٧٣ .

موضوع الاتفـــاق :

وافقت المؤسسة ان تتيح للمقترض (ج م ع) مبلغا من العملات المختلفة تعادل ستة وثلاثين مليونا (٣٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار لتنفيذ مشروعات صرف مصر العليا .

سريان الاتفـــاق :

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

(الجريدة الرسمية ـ العدد الاول فى ٧ يناير سنة ١٩٧٤)

٢ـ قرار جمهوري رقم ١٦٢٦ لسنة ١٩٧٣ بالموافقه على الكتابين المتبادلين بين ج م ع واليابان

مكان وتاريخ الابرام : القاهرة بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٣ .

١ـ ووفق على الكتابين المتبادلين بين ج م ع واليابان بشأن اعادة جدولة المستحقات التجارية وقرض المعونه البالغ قدرة ثلاثه الاف وثمانين مليون ين يابانـــــــى (٣,٠٨٠,٠٠٠,٠٠٠)

٢ـ الديون التجارية سوفيعاد جدولتها طبقا للترتيبات الحالية تشمل الديون المبرمة بالدولارات والديون المبرمه بالجنية الاسترليني ويقدر اجمالى مبلغ الديون الاولـــى بنحو خمسة عشر مليونا وثلاثمائة اثنين وستين الف وستمائة وثمانية وثمانيـــن دولار وتسعة وسبعين سنت (١٥,٣٦٢,٦٨٨,٧٩ دولار أمريكى)

كما يقدر مبلغ الديون الاخيرة بسبعة وخمسين الفا واربعمائة وتسعة واربعين جنيها استرلينيا وواحد وستين بنسا (٥٧,٤٤٩,٦١ جنيه)

٣- تحتسب فوائد التأخير بواقع ستة فى المائة (٦٪) سنويا .

٤- تضمن حكومة ج .م .ع ان تتم المدفوعات المتعلقة بالديون التجارية والفوائد طبقا للترتيبات الحالية بعملة أو عملات قابلة للتحويل .

(الجريدة الرسمية - العدد ٢ فى ١٠ يناير سنة ١٩٧٤)

٣- قرار جمهورى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٣ بالموافقه على اتفاقية القرض والضمان الخاصة بمشروع تنميه واستغلال حقل غازات ابو قير البحرى بين ج .م .ع والصندوق الكويتى للتنميه الاقتصادية العربية .

مكان وتاريخ الابرام : الكويت بتاريخ ١٩٧٣/٧/٤

موضوع الاتفاق :

١- اتفاقية قرض بين المؤسسة المصرية العامة للبترول وتسمى المقترض والصندوق الكويتى للتنميه الاقتصادية العربية ويسمى الصندوق .

٢- يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض قرضا يوازى أربعة ونصف مليون دينار كويتى (٤٫٥٠٠٫٠٠٠ دينار كويتى) .

٣- يلتزم المقترض ان يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثه ونصف بالمائة (٣٫٥ ٪) عن جميع المبالغ المسحوبه من القرض وغير المسددة ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبة .

٤- يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٠٫٥٪) سنويا عن المبالغ المسحوبه من القرض وغير المسددة

٥- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بالاتفاقية بالدنانير الكويتية . وذلك على اساس قيمة الدينار الذهبية هى ٢٫٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافى .

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

٤ــ اتفاقية ضمان مشروع تنمية واستغلال حقل ابو قير البحري .

١ــ يوافق الضامن على جميع نصوص واحكام اتفاقية القرض وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

٢ــ يضمن الضامن بدون قيد أو شرط وعلى وجة التضامن كما لو كان مدينا اصليا وليس مجرد كفيل ، المقترض في أن يقوم في المواعيد المحددة بسداد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى في أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته وتعهداته بالدقه وعلى اتم وجة على النحو المبين باتفاقية القرض .

٣ــ يقرر الضامن والصندوق ان في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق .

٤ــ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض .

الضامن : وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ــ جمهورية مصر العربية

(الجريدة الرسمية ــ العدد ٨ في ٢١ فبراير سنة ١٩٧٤)

٥ــ قرار جمهوري رقم ١٧٩٧ لسنة ١٩٧٣ بالموافقه على الكتاب المتبادل ومرفقاته والخاص بترتيبات تنفيذ القرض بين ج . م . ع والمملكة المتحدة .

مكان وتاريخ الابرام : القاهرة بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٣

موضوع الاتفاق :

تتيح المملكة المتحدة لحكومة ج . م . ع قرضا بمبلغ ١٠ مليون جنيه (عشرة ملايين جنية استرليني) يوجة لشراء سلع وخدمات معينه في المملكة المتحدة للتوسع في مشروعات التنميه التي ينفق عليها وذلك طبقا لنصوص اتفاق قرض المملكة المتحدة / مصر لعام ١٩٧٢ .

وقد تم تعديل هذا الاتفاق طبقا للكتاب المتبادل والجدول المرفق به واطلق علية اتفاق قرض المملكة المتحدة ومصر لعام ١٩٧٣

جـــدول الاقســاط

تاريخ الاســـتحقاق	المبلـــغ
٥ مارس سنة ١٩٨١ وفى ٥ مارس من كل سنة من السنوات الـ ١٧ التى تليها	٢٧٨ر٠٠٠ جـك
٥ سبتمبر وفى كل ٥ سبتمبر من كل سنه من الســنوات الستة عشر التى تليها	٢٧٨ر٠٠٠ جـك
٥ سبتمبر سنة ١٩٩٨	٢٧٠ر٠٠٠ جـك

يتم سداد القسط الاول من الفائدة المستحقه فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٤ ويســـــدد القسط التالى فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٤ ثم بعد ذلك تسدد فى ٢٢ فبراير و ٢٢ أغسطس من كل عام .

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ١٨ أبريل سنة ١٩٧٤)

٦- قرار جمهورى رقم ٨٠ لسنه ١٩٧٤ بالموافقه على اتفاقية قرض التنميه والخاص بمشروع السكان بين ج م ع والمنظمه الدولية للتنميه

مكان وتاريخ الابرام : واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/١١/٦

موضوع الاتفاق : توافق المنظمه على تسليف المقترض مبلغا بالعملات المختلفه قدرة خمسة ملايين دولار (٠٠٠ر٠٠٠ر٥ دولار) لتدعيم برامج السكان وتنظيم الاسرة .

سريان الاتفاق : يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٥ مارس سنة ١٩٧٤

ومن المتوقع الانتهاء من المشروع فى تاريخ ٣٠ يونية سنة ١٩٧٧ .

(الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٧٤)

اتفاقات تعـــاون اقتصـــادى

١ـ قرار جمهورى رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين ج م ع والمانيا الاتحادية بشأن توريد القمح .

مكان وتاريخ الابـرام : القاهرة بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٧٣

موضوع الاتفاق واهم الشروط :

١ـ تقدم المانيا الى ج م ع ٠٠ر١٣٢٤٥ طن مترى دقيق قمح معبأ فى أجولـــة تعادل (٢٠٠٠٠ طن مترى) على بواخر عابرة المحيطات من موانى فى نطـــاق انتورب / هامبورج .

٢ـ يعتبر التسليم قد تم عند اجتياز الدقيق حاجز الباخرة الناقلة فى ميناء الشحن

٣ـ تقبل حكومة ج م ع استلام البضاعة فى موانى الشحن فى ظرف شهرين تبدأ بعـــد ٦٠ يوما من المناقصة .

٤ـ تتحمل ج م ع مصاريف النولون والتأمين وكذلك المصاريف بموانى الشـــــحن كما تتحمل المصاريف الخاصة بالاستلام فى ج م ع

٥ـ يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ١٣ يونية سنة ١٩٧٣

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤)

٢- قرار جمهوري رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٤ بالموافقه على بروتوكول الدورة التاسعة للجنه المشتركة للتعاون الاقتصادي بين ج م ع ويوغوسلافيا .

مكان وتاريخ الابرام : القاهرة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣

وافقت اللجنه المشتركة على جدول الاعمال الاتى لدورتها التاسعة .

١- استعراض التبادل التجارى بين الدولتين منذ توقيع بروتوكول الدورة الثامنه للجنة المشتركة ، والنظر فى أنسب الطرق لتنميه وتشجيع التجارة بين الدولتين .

٢- النظر فى اشتراك المؤسسات اليوغوسلافية فى المشروعات الصناعية لخطه التنمية المصرية ، ولبحث الامكانيات اليوغوسلافية للاشتراك فى المناطق بـ ج م ع والتعاون فى مجال الصناعة والاستثمار .

٣- دراسة امكانيات التعاون بين البلدين فى مجال السياحة .

٤- بحث المسائل المالية .

٥- الاتفاق على القائمة الخاصة بسلع تسوية الحسابات القائمة لسنة ١٩٧٣/ ١٩٧٤ .

٦- النظر فى الغاء مكتب التعاون الاقتصادي فى الصناعة .

(الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ٢ مايو سنة ١٩٧٤)

٣- قرار جمهورى رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٧٢ بالموافقه على اتفاق انشاء اللجنه المشتركة للتعاون الاقتصادى بين ج ٠م ٠ع والمجر ٠

مكان وتاريخ الابرام : القاهرة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٢ ٠

موضوع الاتفاق : انشاء لجنه مشتركة للتعاون الاقتصادى لتدعيم وتنميه التعاون الاقتصادى والتجارى والمالى والفنى والعلمى بكفاءة ٠

أختصاصات اللجنه :

١- اجراء استعراض دورى والاشراف على تنفيذ اتفاق التجارة والمدفوعات واتفاق التعاون الفنى والعلمى واتفاق التعاون الاقتصادى السارى بين البلدين ٠

٢- مراقبة وتنشيط تنفيذ المبادرات والاقتراحات الرامية الى تنميه التبادل المشترك للسلع ٠

٣- دراسة امكانات وشروط توسيع التعاون فى ميادين التنميه المالية والصناعية

٤- تبادل المعلومات عن التنميه الاقتصادية طويلة الاجل فى كل من البلدين ودراسة امكانات التعاون على أساس مشروعات طويلة الاجل ٠

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٩ يونية سنة ١٩٧٣

(الجريدة السميه العدد ٢١ فى ٢٣ مايو سنة ١٩٧٤)

اتفاقات تعاون علمى وفنـــــى

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية بالتعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول والشركة الالمانية لتوريد الزيت الخام (ديمتكس) فى شأن البحث عن البتـــرول واستغلاله فى منطقه خليج السويس البحرية •

وقد نشرت تفاصيل الاتفاقية فى :-

(الجريدة الرسمية - العدد "٥" تابع فى ٣١ يناير سنة ١٩٧٤)

قرار جمهورى رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٧٣ باتفاقية التعاون العلمى فى مجال الاستخدامات السلميـــة للطاقه الذرية بين ج م ع (هيئة الطاقه الذرية) وايطاليا (لجنه الطاقه الذرية الوطنية)

مكان وتاريخ الابرام : روما بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٣

موضوع الاتفـــاق : التعاون فى مجال الاستخدامات السلمية للطاقه الذرية (التعـــاون التكنولوجى والعلمى ، والتعاون فى المجالات ذات الاهمية الخاصة مثـــل البحث عن الخامات الذرية وتطبيقات النظائر والمصادر والمشعة وخاصة فـــى الزراعة •

أهم الشـــروط :ـ

أولا :ـ اتفق الطرفان على الخطوات التالية

١ـ تبادل الزيارات الفرديه والجماعية للأفراد العلميين والفنيين ٠

٢ـ تنظيم تعاون لبحوث مشتركة ٠

٣ـ تنظيم ندوات ومؤتمرات ٠

٤ـ توفير منح متبادلة للدراسة والتدريب والتخصص والنشاط البحثى ٠

٥ـ تبادل المعلومات وكذا المطبوعات الفنية والعلمية ٠

ثانيا :ـ يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٣

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٣ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٧٤)

٣ـ قرار جمهورى رقم ١٧٥٨ لسنة ١٩٧٣ باتفاق التعاون الفنى بين ج ٠م ٠ع والمانيا الاتحادية ٠

مكان وتاريخ الابـرام :ـ القاهرة بتاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٧٣

موضـــوع الاتفـــاق :ـ تدعيم التقدم الاقتصادى والاجتماعى فى الدولتين ٠

أهم الشـــــروط :ـ

١ـ يعمل الطرفان المتعاقدان ان يعاون ويساعد كل منهما الاخر فى مختلـــــف ميادين التعاون الفنى ٠

٢ـ يمكن للطرفين ان يعقدا ترتيبات خاصة بمشروعات معنية للتعاون الفنى ٠

٣ـ بعد انتهاء الاتفاق تظل مشروعات التعاون الفنى التى تمت الموافقة عليهـا قيد التنفيذ نافذة لحين اتمامها .

٤ـ يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات اخرى ما لم يخطر احد الطرفين الاخر كتابة برغبته فى انهائه قبل سته أشهر من تاريخ انتهائه .

٥ـ يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٩ فبراير سنة ١٩٧٤ .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٤ فى ٤ أبريل سنة ١٩٧٤)

اتفاقات ثقافيـــــة

١- قرار جمهوري رقم ١٠٢٨ لسنة ١٩٧٠ بالموافقة على الاتفاق الثقافي والتعاون الفني بيـــن ج م ع وجمهورية افريقيا الوسطى .

مكان وتاريخ الابـرام : القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠

موضوع الاتفـــاق :

١- تنمية العلاقات بين الدولتين في المجالات الجامعية والمدرسية والعلمية والتكنولوجية والثقافية والرياضية والفنية بطريقة تساهم في معرفة كل جانب بثقافة الاخر أو نشاطه في هذا المجال .

٢- يعمل كل جانب متعاقد على تسهيل زيارة الاثار والمنشآت العلمية ومراكز الابحاث والمكتبات السياحية ومجمعات الارشيف العام والملاعب وأي جهات ثقافية أو رياضيـــة تشرف عليها الدولة وذلك لمواطني الطرف الاخر .

٣- يشجع الجانبان المتعاقدان على تسهيل تنظيم المعارض .

٤- يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، ويجرى مفعوله لفتـــرة خمس سنوات تجدد تلقائيا ، ويمكن ان ينتهي العمل به اذا طلب احد الجانبيـــن ذلك قبل انتهاء مدة اتفاق بعام واحد .

(الجريدة الرسمية - العدد ٣ في ١٧ يناير سنة ١٩٧٤)

٢- قرار جمهوري رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٧٢ بالموافقة على اتفاق التعاون الثقافي بين ج٠م٠ع وزامبيا

مكان وتاريخ الابرام : القاهرة بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٧٢٠

موضوع الاتفاق : تدعيم وتشجيع التعاون العلمي والثقافي والتكنولوجي الى اقصى حد بين البلدين ٠

سريان الاتفاق : يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٤ ويظل ساري المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات اخرى الا اذا ابلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابة برغبته في انهائة بمدة سته أشهر على الاقل قبل تاريخ انتهائة ٠

(الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ في ١٦ مايو سنة ١٩٧٤)

اتفاقات التعويضات

١ - قرار جمهوري رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٧٢ بالموافقه على الاتفاق والبروتوكول والكتب المتبادلة بين ج م ع ، وبلجيكا ودوقية لوكسمبورج الكبرى

مكان وتاريخ الابرام : القاهرة فى ١٦ يونيه سنة ١٩٧١

الغرض من الاتفاق : تسوية التعويضات المستحقة للرعايا البلجيكيين واللوكسمبورجيين التى مستهما الاجراءات التى اتخذتها ج م ع والموضحة بهذا الاتفاق .

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ١٤ / ١٢ سنة ١٩٧٣ .

(الجريدة الرسمية - العدد ٦ فى ٧ فبراير سنة ١٩٧٤)

٢ - قرار جمهوري رقم ١٧٩٦ لسنة ١٩٧٣ بالموافقة على الاتفاقيه الخاصة بتصفية الممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية والبروتوكول والكتب المتبادله الملحقة بها بين ج م ع وقبرص .

مكان وتاريخ الابرام : القاهرة بتاريخ ٢٣ يونية سنة ١٩٧٣ .

موضوع الاتفاق :

١ - انهاء مشكلة التعويضات المتعلقه بالممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية المؤممة ، وحل المشاكل القائمة المتعلقه بتلك الممتلكات القبرصية فى ج م ع .

٢ - تعويض الممتلكات والحقوق والمصالح القبرصية التى تأثرت بالتأميم والاجراءات المماثلة الاخرى التى اتخذتها سلطات ج م ع .

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ١٩ / ١ / ١٩٧٤ .

(الجريدة الرسمية - العدد ٧ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٧٤) .

اتفاق التعاون فى مجال البحث والانقاذ

قرار جمهورى رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٣ بالموافقه على اتفاقية التعاون بين الدول العربية فى مجال البحث والانقاذ .

مكان وتاريخ الابرام : الدوحة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

الغرض من الاتفاق : تحقيق التعاون لاقصى حد ممكن فى مجال خدمات البحث والانقاذ فى محيط الطيران المدنى ، والتنسيق بين الاجهزة التى تقدم هذه الخدمات ، بقصد زيادة فاعليتها ، عند تعرض طائرة للخطر .

(الجريدة الرسمية - العدد ٦ فى ٧ فبراير سنة ١٩٧٤)

اتفاق تأهيل المكفوفين

قرار جمهورى رقم ١٧٥٩ لسنة ١٩٧٣ بالموافقه على الاتفاقية الخاصة بأدارة مشروع تقييم الاساليب الفنية المختلفه لتأهيل المكفوفين فى الريفيين ج ٠م ٠ع والولايات المتحدة ٠

مكان وتاريخ الابـــرام : القاهرة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ٠

قيمة المنحـــــــة : تسعة وسبعون ألفوخمسمائة جنية (٧٩٥٠٠) جنية مصـــرى ٠

ويعمل به اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١

(الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ فى ١٣ يونية سنة ١٩٧٤)

هيئات بحثية علميـــــة

قرار جمهورى رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤ بانشاء وتنظيم معهد بحوث البترول .

١ـ ينشأ معهد بحوث البترول " ويكون من معاهد البحوث التابعة لرئيس اكاديميـــة البحث العلمى والتكنولوجيا " ومقره مدينة القاهرة ويعتبر من المؤسسات العلميـــة ويسرى على العاملين به أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظـــــام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية .

٢ـ يهدف المعهد الى امداد الصناعة البترولية القومية بالدراسات والبحوث الفنيـــة والتطبيقية فى شتى مجالات هذه الصناعة والعمل على تطويرها بما يؤدى الـــى النهوض بها وبما يحقق أهداف خطه التنميه وله فى سبيل ذلك اجراء البحـــوث والدراسات بوسائله الخاصة أو عن طريق الاشتراك مع الجهات المعنية بالدولة .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤)

قطاع عام : الشركة العربية لانابيب البترول

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بتأسيس الشركة العربية لانابيب البترول .

أهم الاحكام :

١ـ تأسست شركة مساهمة مصرية طبقا لاحكام هذا القانون وتعتبر من شركات القطاع العام

٢ـ اسم الشركة " الشركة العربية لانابيب البترول " .

٣ـ مركز الشركة مدينه الاسكندرية ويجوز لها أن تنشئ فروعا وتوكيلات فى داخل ج . م . ع

٤ـ غرض الشركة القيام بانشاء خطوط انابيب لنقل البترول من خليج السويس الى البحر المتوسط .

٥ـ راس مال الشركة ٤٠٠ مليون دولار أمريكى ثم الاكتتاب فية بالكامل ، ومؤزعه على ٤٠٠٠٠ سهم عادى قيمة كل سهم ١٠٠٠ دولار امريكى .

٦ـ جميع اسهم الشركة اسمية ، وتم دفع ربع كامل القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب على أن يتم الوفاء بباقى قيمة السهم على اقساط ، وفقا لاحتياجات العمل وما يقررة مجلس الادارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون

ويتضمن القانون على بقية المواد .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٥ تابع "أ" فى ٢١ يناير سنة ١٩٧٤)

المجالس القومية المتخصصة

١- قرار جمهورى رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء المجالس القومية المتخصصه وتحديد اختصاصاتها

١- تنشأ مجالس قومية متخصصه تتبع رئيس الجمهورية مباشرة باعتبارها جهازا قوميا سياسيا وفنيا تتولى معاونته فى رسم السياسات والخطط القومية المستقرة طويلة المدى عن طريق حصر الامكانيات الذاتية واستغلال كافة الطاقات المتاحة بالبلاد وترشيدها لتحقيق الاهداف القومية فى كافه مجالات العمل الوطنى .

٢- تتكون المجالس المتخصصه من :-

أ - المجلس القومى للانتاج والشئون الاقتصادية .

ب- المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية .

جـ - المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا .

د - المجلس القومى للثقافة والفنون والاداب والاعلام .

وايه مجالس قومية متخصصة اخرى يصدر بانشائها قرار جمهورى .

وتحدد باقى المواد اختصاصات تلك المجالس

٢ـ قرار جمهوري رقم ٦١٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن المجلس القومي لبرنامج العمل الوطني ٠

يمارس المجلس القومي لبرنامج العمل الوطني الاختصاصات المتعلقة باقتراح السياسة العامة للدولة في مجالات العمل الوطني وعلى الاخص :ـ

١ـ تحديد الاهداف القومية

٢ـ التنسيق بين السياسات العامة على المستوى القومي بما يكفل حشد كل القوى العسكرية والاقتصادية والفكرية لتحقيق الاهداف القومية ٠

٣ـ اقتراح البرامج الاساسية لمجالات العمل الوطني في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية وما يتعلق بالامن القومي الداخلي والخارجي وكل ما يتعلق بتعبئة الجماهير لخدمة الاغراض القومية ٠

٤ـ التوجيه فيما يتعلق بالمتطلبات الاساسية المتعلقة بتنفيذ برامج العمل الوطني ٠

٥ـ دراسة تقارير المتابعة والتقييم للانجازات في اطارها العام بهدف تطوير السياسات والخطط والبرامج العامة بما يرفع من القدرات لتحقيق الاهداف القومية ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ تابع في ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤)

وزارة التعمير : تنظيم الوزارة واختصاصاتهـــا

قرار جمهورى رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة التعمير وتحديد اختصاصاتها .

تختص وزارة التعمير باقتراح رسم وتنفيذ خطط وسياسات التعمير فى منطقه القنـاة وسيناء والصحراء الغربية ، ورفع مستوى الخدمات فى القاهرة والاسكندرية (فيما عـدا النقل والمواصلات) بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ولها على الاخص :-

١- رسم سياسة التعمير واعداد الخطط القومية التى تحقق الاهداف المقررة .

٢- اقتراح التشريعات التى تكفل تحقيق أهداف سياسة التعمير وتنظيم وتنسيق الانشطة التى تعمل فى مجالات التعمير .

٣- الاشراف على تنفيذ خطط وسياسات التعمير ومتابعتها وتقييم الانجاز .

٤- ابرام الاتفاقات والعقود مع الاجهزة والمؤسسات المحلية أو الدولية المختصـــة بنشاطات التعمير المختلفه .

٥- تنظيم المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية الدولية والمحلية المتعلقه بمجالات تنميه التخطيط العمرانى التى تعقد بالبلاد والاشتراك فيما ينعقد منها بالخارج .

٦- العمل على تدريب العاملين والحرفيين فى مجالات التعمير ووضع نظام للحوافز يكفل تنميه الكفاءة وزيادة الانتاج .

(الجريدة الرسمية - العدد الاول فى ٧ يناير سنة ١٩٧٤)

اللجنه الوزارية للتعمير

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل اللجنه الوزارية للتعمير وتحديد اختصاصها

١ـ تحدد المادة الاولى تشكيل اللجنه .

٢ـ تباشر اللجنه الاختصاصات الاتية :ـ

أ ـ تحديد السياسات العامة للوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة والعاملة فى مجال التعمير والتنسيق بينها .

ب ـ اقرار خطه التعمير الشاملة والتنفيذية .

ج ـ مناقشة السياسة الخاصة بالتعمير على المستوى القومى وعلاقتها بالمحليات بما يحقق حسن أداء الخدمات .

د ـ دراسة مشروعات القوانين والقرارات المتعلقه بأنشطه الوزارات المعنية .

هـ ـ متابعة وتقييم نتائج أعمال الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العامة التابعة لهذا القطاع على ضوء الاهداف المحددة لها .

و ـ اتخاذ القرارات التنفيذية فى الموضوعات المشتركة بين الوزارات المعنية .

٣ ـ تكون قرارات اللجنه واجبة التنفيذ وذلك فى غير الحالات التى يستلزم فيها القانون اتخاذ اجراء من سلطه اعلى

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ فى ٧ يناير سنة ١٩٧٤)

قوانين خاصه بالانفتـــــاح

نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحـرة .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

أولا :- يقصد بالمشروع كنشاط يدخل فى أحد المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

ثانيا :- يكون استثمار المال العربى والاجنبى فى ج م ع لتحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية على أن يكون ذلك مـــن المشروعات التى تتطلب خبرات عالمية فى مجالات التطوير الحديثه او تحتاج الى رؤوس اموال اجنبيه وفى نطاق القوائم التى تعدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء ، وذلك فى المجالات الاتية :-

١- التصنيع والتعدين والطاقه والسياحة والنقل وغيرها من المجالات .

٢- استصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها ، ومشروعات تنميه الانتاج الحيوانى والثروة المائية .

٣- مشروعات الاسكان ، ومشروعات الامتداد العمرانى ، ويقصد بها الاستثمارات فـــى تقسيم الاراضى وتشييد مبانى حديثة واقامة المرافق المتعلقة بها .

٤- شركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الاموال فى المجالات المنصوص عليها .

٥- بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة .

٦- البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركـــة مع راسمال محلى مملوك لمصريين لا تقل نسبته فى جميع الاحوال عن ٥١٪ .

ثالثا :- يتم توظيف المال المستثمر فى ج ٠م ٠ع طبقا لاحكام هذا القانون فى صورة مشاركة مع رأس المال المصرى العام أو الخاص فى المجالات وبالشروط والاوضاع المنصوص عليها ٠

رابعا :- لا يجوز نزع ملكية عقارات لاقامة مشروعات استثمارية عليها الا اذا تقرر اعتبار تلك المشروعات من أعمال المنفعة العامة ٠

خامسا :- يتمتع المال المستثمر فى ج ٠م ٠ع وايا كانت جنسية مالكه أو محل اقامته بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

سادسا :- لا يجوز تأميم المشروعات او مصادرتها ٠

ولا يجوز الحجز على اموال هذه المشروعات او تجميدها او مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائى ٠

وتتضمن المواد بقية احكام هذا القانون ٠

(الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ فى ٢٧ يونية سنة ١٩٧٤)

مؤسسة التنميه الدولية

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن اشتراك ج٠م٠ع فى الزيادة الثالثة لموارد مؤسسة التنمية الدولية ودفع نصيب الجمهورية فى هذه الزيادة

١ـ ووفق على اشتراك ج٠م٠ع فى الزيادة الثالثة لموارد مؤسسة التنميه الدولية ٠

٢ـ يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاموال الموجودة تحت يدها ما يعادل مبلغ ٢١٤١٠٢٠١ر دولارا أمريكيا ، قيمة نصيبها من الزيادة المشار اليها على أن تقوم بسدادها بالجنية المصرى وذلك فى حدود قانون المؤسسة ٠

(الجريدة الرسمية ـ العدد ١٦ فى ١٨ أبريل سنة ١٩٧٤)

جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى

قرار جمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى .

يختص جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى بالعمل على تنظيم وتنمية وتدعيم العلاقات الاقتصادية والفنية وتحقيق أهدافها بين مصر والدول العربية والاجنبية وهيئات تقديم المعونه الفنية وهيئات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية وتشجيع الاستثمارات العربية والاجنبية ويتولى الجهاز القيام بالاعمال التى تحقق هذه الاهداف .

أهم الاختصاصات :-

١- اقتراح السياسة العامة للتعاون الفنى والاقتصادى مع الدول العربية والاجنبية

٢- دعم وتشجيع الاستثمارات العربية والاجنبية فى مصر والمناطق الحرة بها وفقا لخطه التنميه الاقتصادية والاجتماعية .

٣- البت فى مقترحات مساهمة وحدات الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام والخاص فى مشروعات الاستثمار المشتركة .

٤- الاشراف على عقد الاتفاقات الثنائية والاقليمية والدولية .

٥- الاعداد والاشراف على عقد اتفاقات التعاون الفنى والاقتصادى .

(الجريدة الرسمية - العدد ١٢ فى ٢١ مارس سنة ١٩٧٤)

غرفه التجارة الدوليـــــة

قرار جمهورى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل اللجنه المصرية لغرفه التجارة الدولية .

ينشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية المصرية - لجنه تسمى " اللجنة المصريـــة لغرفه التجارة الدولية بباريس " لتمثيل المصالح الاقتصادية لجمهورية مصر بغرفـــة التجارة الدولية بباريس

(الجريدة الرسمية - العدد ٧ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنشاء جهاز تنمية بحيرة ناصـــر

قرار جمهوري رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ بانشاء جهاز تنمية بحيرة ناصر

١- تنشأ مؤسسة عامة تسمى " جهاز تنمية بحيرة ناصر " تكون لها الشخصية الاعتباريـــة ومقرها مدينة اسوان وتتبع وزير التعمير .

٢- يختص الجهاز بتنمية واستغلال موارد الثروة البشرية والطبيعية ببحيرة ناصـــــر وشواطئها والاراضى المحيطه بها ، وله فى سبيل ذلك مباشرة ما يأتى :-

أولا : دراسة وحصر امكانيات بحيرة ناصر وشواطئها والاراضى المحيطه بها واجـــراء البحوث اللازمة لها وعلى الاخص فى المجالات الاتية :-

١- تنميه الموارد البشرية اجتماعيا وثقافيا وفنيا ورفع كفاءة الاداء

٢- الزراعة وتنميه الثروة الحيوانية والثروة السمكية .

٣- الصناعات الزراعية والتعدينية والحرفية وصناعة الزجاج والجرانيت والرخام .

٤- الموارد الطبيعية الاخرى القابلة للاستغلال الاقتصادى .

٥- التنميه العمرانية للمنطقه .

٦- الســـــياحة .

٧- وسائل النقل والمواصـــلات .

(الجريدة الرسمية - العدد ١٢ فى ٢١ مارس سنة ١٩٧٤)

تأمينات اجتماعيـــــــة

١ـ قرار وزارة القوى العاملة رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٣ في شأن انشاء اللجنه الدائمة للقوى العاملة .

تختص اللجنه بما يلى

١ـ مباشرة مسئولية تخطيط وتنسيق مشروعات القوى العاملة لما بعد الحرب بالنسبة لحصر مجتمع الافراد الواجب استخدامة وخلق فرص العمل المطلوبة به علاوة على توفير التسهيلات التدريبية المباشرة وغير المباشرة اللازمة لها وبأسبقية العائدين من القوات المسلحة من المسرحين والمصابين واسر الشهداء بالاضافة الى المهجرين ، ولامتصاص تدريجى لاشكال البطالة الظاهرة والمقنعة فى الدولة على ان تربط بين ذلك كلة وبين مشروعات خطط التنميه .

٢ـ الاهتمام بالمشروعات والتسهيلات التدريبية التى تلبى الاحتياجات ذات الاسبقية عددا ونوعا ومكانا والتى تضمن اكبر عائد واقل تكلفه وبما يتمشى مع التوقيتات الزمنية لمجتمع الافراد المطلوبة تشغيلة .

٣ـ تقديم كل مساندة واجبة فى تنسيق الجهود المدنية والعسكرية فى التعليم والتدريب وفى فرص العمل بالنسبة لامداد القوات المسلحة بالعناصر المدربة فى المجالات التى تسهم بناء المهارات العسكرية

(الوقائع المصرية ـ العدد ٤٩ فى ٤ مارس سنة ١٩٧٤).

٢- قرار جمهورى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ بتحديد النسبة التى تخصص لبنك ناصر الاجتماعى من صافى ارباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة

تحدد النسبة التى تخصص لبنك ناصر باثنين فى المائة من صافى ارباح الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة قبل التوزيع وذلك اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٣.

(الجريدة الرسمية - العدد ٧ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٧٤).

٣- قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث.

يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف فى أى من الحالات الاتية :-

١- اذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديد للعيش .

٢- اذا مارس جمع اعقاب السجائر او غيرها من الفضلات أو المهملات .

٣- اذا قام بأعمال تتصل بالدعارة او الفسق او بافساد الاخلاق او القمار او المخدرات أو نحوها او بخدمة من يقومون بها .

٤- اذا لم يكن له محل اقامة مستقر او كان يبيت عادة فى الطرقات او فى اماكن اخرى غير معده للاقامة او المبيت فيها .

٥ـ اذا خالط المعرضين للانحراف او المشتبه فيهم او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ،

٦ـ اذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم او التدريب

٧ـ اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة ابية أو ولية أو وصية أو من سلطة أمينة في حالة وفاة ولية أو غيابه أو عدم اهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ اي اجراء قبل الحدث ولو كان من اجراءات الاستدلال الا بناء على اذن من ابيه أو ولية أو وصيه او أمه حسب الاحوال .

٨ـ اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

يحكم على الحدث بأحد التدابير الآتية :ـ

١ـ التوبيخ

٢ـ التسليم

٣ـ الالحاق بالتدريب المهني

٤ـ الالزام بواجبات معينه

٥ـ الاختبار القضائي

٦ـ الايداع في احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٧ـ الايداع في احدى المستشفيات المتخصصه .

(الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٠ في ١٦ مايو سنة ١٩٧٤)

احصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء

١ـ يقوم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء باجراء بحثين ميدانيين عن " قياس قصور تسجيل الواقعات الحيوية " وعن " مسح الخصوبة القومى "

يجرى هذين البحثين بأسلوب العينه فى جميع محافظات الجمهورية عدا محافظات القناروسيناء • ويتناول اجراء تعداد شامل للسكان فى القرى والشياخات التى وقعت بالعينة ثم جمع بيانات عن الواقعات الحيوية من جميع الاسر وعن الخصوبة من عينه فرعية من تلك الاسر •

يتم جمع بيانات هذين البحثين اعتبارا من تاريخ صدور القرار وحتى نهاية عام ١٩٧٥

(الوقائع المصرية ـ العدد ٧ فى ١٣ يناير سنة ١٩٧٤)

٢ـ قيام وزارة القوى العاملة (الادارة العامة لتخطيط التدريب المهنى) باجراءات حصر الاحتياجات التدريبية من العمالة الفنية فى القطاع الحكومى عن طريق الحصر الشامل •

(الوقائع المصرية ـ العدد ٤٩ فى ٤ مارس سنة ١٩٧٤)

٣ـ قيام وزارة الشئون الاجتماعية (الادارة العامة للتخطيط والبحوث) بالاشتراك مع مديرية الشئون الاجتماعية بقنا باجراء بحث " الاثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تحويل الرى الحوضى الى رى دائم بمحافظه قنا " •

(الوقائع المصرية ـ العدد ٥٦ فى ١٣ مارس سنة ١٩٧٤)

الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات

قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤ باعتماد النظام الاساسى للاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة

أغراض الاتحاد :

١- رسم سياسة العمل الاجتماعى الشعبى ووضع الخطة العامة لميادين الخدمات الاجتماعية بما يتفق فى نطاق السياسة العامة للدولة .

٢- تنسيق الجهود الشعبية فى ميادين الرعاية والتنمية الاجتماعية .

٣- وضع الخطة العامة لتمويل النشاط الاجتماعى الشعبى .

٤- وضع سياسة التدريب واعداد العاملين فى ميادين الرعاية والتنمية الاجتماعية وفق احتياجاتها ومتابعة تنفيذ هذه السياسة .

٥- دراسة المشاكل والاحتياجات فى مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية على مستوى الجمهورية والعمل على ايجاد الحلول لها وتوفير الخدمات لمواجهتها .

٦- اجراء البحوث الاجتماعية المتصلة بتحقيق اغراض على مستوى الجمهورية وتوجيه سياسة البحوث والدراسات الاجتماعية التى تقوم بها الاتحادات الاقليمية والنوعية والجمعيات المركزية .

٧- عقد المؤتمر العام السنوى لدراسة المسائل والموضوعات التى تحال اليه من لجانه الفنية او من الاتحادات الاقليمية أو النوعية أو الاتحاد الاشتراكى العربى .

وتحدد باقى المواد المضوية والاشتراكات بهيئة المؤتمر العام ، مجلس الادارة والهيئة التنفيذية .

(الوقائع المصرية - العدد ٤٦ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤)

عامـــــلين

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم

(الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤)

جامعـــــات

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٤ باعادة اعضاء هيئة التدريس المفصولين بغير الطريق التأديبي من الجامعات والمعاهد العليا الى وظائفهم .

(الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ فى ٢٧ يونية سنة ١٩٧٤)

رابطه خريجى معهد التخطيط القومى

تشهر جمعية رابطة خريجى معهد التخطيط القومى بمدينة نصر تحت رقم ١٨٩١ وعنوانها معهد التخطيط القومى بمدينه نصر .

(الوقائع المصرية - العدد ٧٨ فى ٩ أبريل سنة ١٩٧٤)